ان هذه المسالة فرع مسالة كون الطاعات من الايمان وقال
بعض المحققين لانم ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة
والنقصان بل تفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق احاد
الامة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابرهيم
عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي بقي هنا بحث
اخر وهو ان بعض القدرية ذهبت الى ان الايمان هو المعرفة
فاطبق علماؤنا على فساده لان اهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم كما كانوا يعرفون ابناءهم ثم القطع بكفرهم
لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما
كان ينكره عنادا او استكبارا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها
وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني ايمانا دون الاول
والمذكور في بعض كلام المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب
لما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق وهذا
يثاب عليه ويجعل راس العبادات بخلاف المعرفة فانها امر يحصل
بلا كسب فمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه حائط او حجر
وهذا ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك
الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيارك لم
يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من اقسام
العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا
اذا تصورنا النسبة بين شيئين وشككنا في انها ثابتة او منتفية
ثم اقام البرهان على ثبوتها فالذي يحصل بها هو الاذعان والقبول
لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع
ثم تحصيل تلك الكيفية تكون باختيارنا بمباشرة الاسباب وصرف
النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان

وكان

وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا واختياريا ولا يكفي المعرفة لانها قد
تكون بدون ذلك نعم يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة
بالاختيار تصديقا ولا باس بذلك لانه ح يحصل المعنى الذي يجب
عنه بالفارسية بكرويدن وليس الايمان والتصديق سوا ذلك وحصول
الكفار المعاندين المستكبرين مع وجود التصديق منهم على تقدير الحصول تفسيرهم يكون
بانكارهم باللسان واصرارهم على الفساد والاستكبار وربما هو من لوازم
التكذيب والانكار فالايمان والاسلام واحد ثم لا يخفى ان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان بذلك
حقيقة التصديق على ما مر ويويده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن فلا تفرق
بوحدتهما سوا هذا وظاهر كلام المشايخ انهم اراد واعزم تغايرهما
بمعنى انهما لا ينفك احدهما عن الاخر الا الاتحاد بحسب المفهوم لما
ذكر في الكفاية من ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر من
اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته
وذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن الاسلام
حكما فلا يتغايران ومن اثبت التغاير يقال له ما حكم من امن ولم
يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر
فيه او الاظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون
الايمان قلنا المراد ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون
الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد والنظر من غير انقياد الباطن
بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الايمان فان
قيل قوله عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)